

Distr.: General
30 May 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/
أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٢ بشأن لوكناث آشاريا (بوتان والهند)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، ومُدِّدَت ولاية الفريق ووُضحت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومُدِّدَت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، إلى حكومتي بوتان والهند بلاغاً بشأن لوكناث آشاريا. وقد ردت حكومة بوتان على البلاغ في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ولكن حكومة الهند لم ترد عليه. وبوتان ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أما الهند فهي طرف في العهد.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-08658(A)



* 1 7 0 8 6 5 8 *

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيء على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- لوكناث آشاريا، البالغ من العمر ٥٢ سنة، لاجئ استقر في نيبال ويحمل بطاقة لاجئ صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وقد وُلد في عام ١٩٦٥ في بوتان، وهو ينتمي إلى أقلية اللوتسامبا الإثنية (النيبالية) التي استقرت في جنوب بوتان منذ أواخر القرن التاسع عشر. ويشير المصدر إلى أنه ناشط في مجال حقوق الإنسان.

٥- ويشير المصدر إلى أن سلطات بوتان أرغمت السيد آشاريا في عام ١٩٩٠ على ترك منزله في قرية داناباري، بمنطقة غيليفوغ، في بوتان، عقب تنظيمه سلسلة من التظاهرات العامة. وقد جاءت هذه التظاهرات احتجاجاً على الأحكام التشريعية التي اعتمدها حكومة بوتان والتي تنطوي على تمييز ضد الأقليات الإثنية، مثل أقلية اللوتسامبا. ومن هذه الأحكام قانون الجنسية لعام ١٩٨٥، الذي يُعد الأساس للتعداد السكاني في المناطق الجنوبية لبوتان، وهو القانون الذي يلزم كل فرد من سكان المناطق الجنوبية بأن يثبت بأدلة المستندات أنه مقيم بصورة قانونية منذ عام ١٩٥٨، وإلا اعتُبر من غير المواطنين. وعلاوة على ذلك، وفي عام ١٩٨٩، أصبح جميع المواطنين النيباليين الناطقين باللغة النيبالية معرضين لدفع غرامة أو للسجن إذا ارتدوا زياً غير الزي التقليدي الشمالي المعروف باسم "غو" ("Gho") للرجال و"كيرا" ("Kira") للنساء. كما أُلغي تدريس اللغة النيبالية في المقررات الدراسية.

٦- والتمس السيد آشاريا، بعد طرده من بوتان، اللجوء في نيبال حيث استقر في منطقة جابا، في مخيم بلدانجي الثاني للاجئين. وأصبح السيد آشاريا، بعد وصوله إلى نيبال، عضواً في منظمة لحقوق الإنسان. وبصفته عضواً في هذه المنظمة، جمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان والتطورات السياسية في بوتان بقصد تبادل هذه المعلومات مع منظمات دولية لحقوق الإنسان. وسعى السيد آشاريا إلى إقامة شبكة لحقوق الإنسان في بوتان، وقاد حملات للتوعية بحقوق الإنسان والديمقراطية لدى الأفراد في بوتان، حيث عقد اجتماعات سرية في المناطق الحدودية.

٧- وفي صباح يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، سافر السيد آشاريا من مدينة سيلينغوري، بالهند، إلى مدينة مال بازار الواقعة في منطقة جالينغوري، في إقليم غرب البنغال، بالهند، لحضور اجتماع بشأن حقوق الإنسان. ويشير المصدر إلى أن السيد آشاريا، لدى وصوله إلى مال بازار، اعتُقل ونُقل إلى بوتان على يد ضباط شرطة يرتدون ملابس مدنية، دون الاستظهار بأمر اعتقال أو تقديم أسباب لاحتجازه.

٨- ويدّعي المصدر أن السلطات البوتانية عرضت مكافأة كبيرة لمن يقدم معلومات عن مكان وجود السيد آشاريا وتنقلاته. ويدّعي المصدر أيضاً أن شرطة بوتان شاركت في استدراج السيد آشاريا لحضور اجتماع بشأن حقوق الإنسان في مال بازار.

٩- ويُدعى أن السيد آشاريا احتُجز، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في معسكر تابع للجيش البوتاني في منطقة سانشي، بيوتان. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نُقل إلى سجن رابونا التابع للجيش في مقاطعة وانغدوي فودرانغ، الذي لا يزال محتجزاً حسب رواية المصدر. وعلمت أسرة السيد آشاريا، لأول مرة، بخبر احتجازه في بوتان من شهادات الشهود. ويُشار إلى أن السيد آشاريا نُقل، في وقت ما في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لزيارة مستشفى عمومي في مدينة وانغدوي فودرانغ لمدة يوم. وكانت الشرطة برفقته طوال مدة تواجده بالمستشفى.

١٠- ولم تُخطر أسرة السيد آشاريا رسمياً من جانب السلطات، حتى الآن، باعتقاله أو مكان تواجده. ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته في أية مرحلة منذ اعتقاله، وهو لا يزال قيد الحبس الانفرادي. كما أن التهم الموجهة إليه غير واضحة. ومن غير المعروف أيضاً ما إذا كان السيد آشاريا مثل أمم سلطة قضائية منذ احتجازه أو مُنح فرصة الاستعانة بمحامٍ.

١١- ويشير المصدر إلى أن حرمان السيد آشاريا من حريته إجراء تعسفي بموجب الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

١٢- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يشير المصدر إلى عدم وجود أساس قانوني يسوّغ حرمان السيد آشاريا من حريته. ويؤكد المصدر عدم وجود دليل يُثبت أن أنشطة السيد آشاريا في مجال حقوق الإنسان خالفت في أي وقت من الأوقات القوانين النيبالية أو الهندية أو البوتانية المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى عدم وجود دليل على مشاركة السيد آشاريا في أي نشاط غير قانوني عند عبوره الحدود إلى الهند. ومن المعلوم أن اللاجئين البوتانيين لا يُشترط حصولهم على تأشيرات لعبور الحدود إلى الهند. ويُدعى أن السيد آشاريا نُقل إلى بوتان رغماً عنه، على حساب حرية تنقله وحقه في الإقامة في نيبال بوصفه لاجئاً معترفاً به. وبذلك حُرم السيد آشاريا من حقه في حرية التنقل وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، ومن العودة إلى بلده، وهو ما يخالف المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٣- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يشير المصدر إلى عدم الاستظهار بأي أمر باعتقال السيد آشاريا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وعدم توجيه أية تهم إليه منذ ذلك الحين. ووضِع السيد آشاريا قيد الحبس الانفرادي، ولم تقدم السلطات أي معلومات رسمية عن مكان تواجده أو التهم الموجهة إليه. ويدّعي المصدر أن من غير المرجح، في ظل تلك الظروف، وبالنظر إلى

سوء المعاملة التي يلقاها ناشطو حقوق الإنسان في بوتان، أن توفر للسيد آشاريا محاكمة عادلة على النحو الذي تكفله المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤- وأخيراً، فيما يتعلق بالفئتين الثانية والخامسة، يؤكد المصدر أن السيد آشاريا حُرّم من حرّيته بسبب أصله الإثني، بوصفه من أقلية اللوتسامبا، وبسبب نشاطه في مجال حقوق الإنسان ونشاطه السياسي. ويشير المصدر إلى أن السيد آشاريا حُرّم من حقه في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتكافئة أمام القانون دون تمييز، وهو ما يخالف المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويُدعى أيضاً أن السيد آشاريا انتهكت حقوقه في حرية الفكر والرأي والتعبير، وفي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الرد المقدم من الحكومتين

١٥- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى حكومتَي بوتان والهند بموجب إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومتين أن تقدما، بحلول ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، معلومات مفصلة عن ملاسبات احتجاز السيد آشاريا ونقله إلى بوتان وعن وضعه الراهن. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومتين أن توضحا الأحكام القانونية التي تسوّغ استمرار احتجازه، وأن تقدما تفاصيل بشأن امتثال عملية اعتقاله واحتجازه للقانون الدولي، لا سيما المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٦- وقدمت حكومة بوتان رداً مؤرخاً ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تلقاه الفريق العامل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وذكرت حكومة بوتان في ردها أنها سبق أن أكدت أن السيد آشاريا ووالديه وشقيقه غادروا بوتان في عام ١٩٩٢ من مقاطعة ساريانغ، وسجلوا أنفسهم كلاجئين بوتانيين في نيبال. وأشارت حكومة بوتان إلى أن السيد آشاريا لم يُعتقل ولم يُحتجز من جانب جيش بوتان الملكي أو الشرطة.

١٧- وبأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من حكومة الهند على البلاغ. ولم تطلب حكومة الهند تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

تعليقات إضافية من المصدر

١٨- أرسل رد حكومة بوتان إلى المصدر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ للتعليق عليه. ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات إضافية من المصدر فيما يتعلق بادعاءاته الأولية.

المناقشة

١٩- يرحب الفريق العامل بالرد السريع الوارد من حكومة بوتان على بلاغه. ورغم عدم تلقي الفريق العامل رداً من حكومة الهند، فإن ذلك لا يمنع الفريق العامل من النظر في القضية وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٠- وقد نظر الفريق العامل في هذه القضية لأول مرة في دورته المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفي ذلك الوقت، رأى الفريق العامل أنه لا يملك المعلومات الكافية التي تسمح له بالبت فيما إذا كانت ظروف السيد آشاريا تندرج تحت أي فئة من الفئات المتعلقة بالحرمان التعسفي من الحرية. ولذلك قرر الفريق العامل إجراء مزيد من التحريات السرية مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى الموجودة في المنطقة من أجل الحصول على مزيد من المعلومات عن مكان تواجد السيد آشاريا وظروفه الراهنة. وشملت هذه التحريات عدة محاولات للاتصال بالمصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٧ للحصول على مزيد من المعلومات الداعمة للدعايات.

٢١- وكشفت التحريات السرية أن المعلومات المتعلقة باعتقال السيد آشاريا واحتجازه محدودة للغاية. ولم تتمكن المنظمات الإنسانية الأخرى من معرفة مكان تواجد السيد آشاريا، رغم تقديم شكوى إلى الشرطة النيبالية بشأن اختفائه، ولم تتمكن هذه المنظمات أيضاً من الحصول على معلومات إضافية من أسرته. ولا تُتاح أي معلومات ذات صلة أو مهمة عن مكان تواجد السيد آشاريا ووضعه الراهن، ولم تنجح محاولات متابعة القضية.

٢٢- وفي ظل هذه الظروف، يشعر الفريق العامل بقلق شديد بشأن الخطر الشديد الذي يهدد حياة السيد آشاريا وسلامته البدنية والنفسية. ويشير المصدر إلى انقطاع الاتصال بالسيد آشاريا لمدة تزيد على سنتين منذ دخوله المستشفى في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في مدينة وانغدووي فودرانغ، في بوتان، وفقاً لرواية الشهود. ويشير الفريق العامل إلى أن حكومة بوتان أنكرت أي ضلوع لها في حرمان السيد آشاريا من حريته، حيث ذكرت أنه هو وأفراد أسرته غادروا بوتان في عام ١٩٩٢.

٢٣- ويرى الفريق العامل أن المعلومات الواردة في بلاغ المصدر غير كافية لكي يقرر ما إذا كان السيد آشاريا احتُجز تعسفاً أم لا. ويبدو أن التقارير المتعلقة بجرمان السيد آشاريا من حريته ودخوله مستشفى في بوتان أُعدت بناءً على معلومات وردت بصورة غير رسمية من الشهود، لا من تقارير مؤكدة تفيد بأنه محتجز في سجن رابونا التابع للجيش. ولا تتوافر لدى الفريق العامل إلا معلومات قليلة جداً عن ظروف حرمان السيد آشاريا من حريته والمكان الذي نُقل إليه، ولا توجد معلومات بشأن التهم الموجهة إليه أو بشأن توفير الإجراءات القانونية الواجبة له (كالإتصال بمحامٍ أو المثول أمام سلطة قضائية)، أو بشأن حالته القانونية الراهنة (كأن يكون في انتظار محاكمة أو أُدين بارتكاب جريمة).

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم المصدر معلومات إضافية تدعم ادعاءاته بعد إرسال رد حكومة بوتان إلى المصدر للتعليق عليه. ويدعو الفريق العامل المصدر إلى تقديم مزيد من المعلومات، منها إفادات خطية مشفوعة بيمين أو بيانات من الشهود، أو أي وثائق رسمية موجهة إلى حكومتي بوتان والهند أو صادرة عنهما، أو معلومات أخرى توضح ظروف حرمان السيد آشاريا من حريته.

٢٥- ومن المرجح أن السيد آشاريا تعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويبدو من المعلومات التي قدمها المصدر أن السيد آشاريا حُرِم من حريته رغماً عنه، حيث يُدعى أن السلطات البوتانية نقلته من الهند إلى بوتان، وأن هناك عزوفاً عن الاعتراف بجرمان السيد آشاريا من حريته، حيث لم تُقدم لأسرته أي معلومات رسمية عن مكان تواجده. ولذلك يقرر الفريق

العامل إحالة قضية السيد آشاريا إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لاتخاذ الإجراء المناسب.

الرأي

٢٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

بناء على المعلومات الواردة حتى تاريخه، ليس الفريق العامل في وضع يسمح له بالخلوص إلى أن احتجاز السيد لوكنات آشاريا يندرج ضمن أي من فئات الحرمان التعسفي من الحرية، التي يستند إليها الفريق العامل.

ويقرر الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧ (ج) من أساليب عمله، إبقاء القضية قيد النظر دون الإخلال بقدرة المصدر والحكومتين على تقديم معلومات إضافية تسمح للفريق العامل بالبت فيما إذا كان السيد آشاريا احتجز تعسفاً أم لا.

٢٧- ويقرر الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٣٣ (أ) من أساليب عمله، إحالة هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

[اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧]